الرخص ورفع الحرج في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية في باب العبادات

Permissions and removal of embarrassment in Islamic jurisprudence
An applied study in the field of worship

إعداد

د / منى فاروق عبداللطيف

قسم اصول الفقه ، كلية الشريعة الإسلامية ، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية

الرخص ورفع الحرج في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية في باب العبادات

منى فاروق عبداللطيف

قسم اصول الفقه ، كلية الشريعة الإسلامية ، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : Monafarouq1967@gmail.com

الملخص :

إن التيسير ورفع الحرج من المقاصد التي رعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، وأيضا جلب المصالح ودرء المفاسد، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج ومن ثم جاءت قاعدة المشقة تجلب التيسير، فوجود أسباب المشقة هي أساس التخفيف بغض النظر عن تحقق المشقة وعدم تحققها، وقصد الشارع من التشريع المبني على رفع الحرج تحقيق مصالح العباد والمحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال خمسة محاور كما سيأتي :

الكلمات المفتاحية : الرخص ، رفع ، الحرج ، الفقه ، الإسلامي.

Permissions and removal of embarrassment in Islamic jurisprudence

An applied study in the field of worship

Mona Farouk Abdel Latif

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Monafarouq1967@gmail.com

Abstract:

The easing and lifting the embarrassment of the purposes for which was sponsored by the street all the conditions of its legislation, and also bring interests and ward off evil, Judgements that arise from the application of embarrassment on the taxpayer and hardship to himself or his money Sharia allayed by what lies beneath the ability of charge without distress or embarrassment and then came the base of hardship bring facilitation, the existence of hardship reasons are the basis for mitigation, regardless of hardship and lack of verification achieved, and the intent of the legislation Street building to raise critical to achieve the interests of people and the preservation of necessities and widgets and Althasinaat have been addressed this issue through five axes as will come :

Keywords: Licenses, Lifting, Embarrassment, Jurisprudence, Islamic.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له. القائل في محكم التنزيل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [١]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل مبشرا وميسرا: "يسروا ولا تعسروا " [٢]صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد .. فتمتاز الشريعة الإسلامية بصلاحيتها للمكلفين – على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها – بما احتوته من مبادئ وقواعد وتفصيلات كفيلة بحل مشاكل العصور المختلفة.

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، ونظرا لأهمية هذا الجانب في الفقه الإسلامي وما أقوم بتدريسه من مواد فقهية وجدت هذا الموضوع يدفعني للكتابة فيه، وهو الرخص ورفع الحرج في الفقه الإسلامي الذي هو مقصد عام في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة والجنايات والقضاء ولكني قصرت الكتابة في بحثي هذا على أمثلة تطبيقية ليسر الشريعة الإسلامية في باب العبادات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره للنقاط التالية:

١ – إظهار جانبا من جوانب يسر الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها فهو تطبيق للقاعدة العظيمة: (المشقة تجلب التيسير).

٢– المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بإضافة بحث متخصص في هذا الجانب.

٣- استفادتي الخاصة من خلال الإطلاع على هذه المسائل في كتب الفقه القديمة.

منهج البحث :

استخدمت المنهج الوصفي القائم على التحليل والشرح والاستنتاج للاستدلال على الفكرة الرئيسية للبحث

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي سلكته في البحث.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التيسير.

المبحث الثالث: أسباب التيسير.

المبحث الرابع: الرخص التي ورد فيها التيسير.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية للتيسير .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من هذا البحث .

المبحث الأول

التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير

إن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" تعد من أمهات القواعد الفقهية، وهي واحدة من خمس أو ست قواعد عليها مدار الفقه والأصول، فهي أصل للتخفيفات المطلقة : كفروض الكفاية وسننها وبناء الأحكام على الظنون ومشقة الوصول للعلم اليقين، ويتخرج عليها رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه من عبادات و معاملات ومناكحات وجنايات وأقضية وحقوق وغير ذلك. كما أن هذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطوقون وعدم إعناتهم وتكليفهم بالأعمال الشاقة ورفع الحرج عنهم. لذلك لا بد من تعريف هذه القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها .

أولا: مفردات القاعدة والألفاظ ذات الصلة

١ – المشقة

المشقة لغة [٣] : من الشق، فيقال شق الأمر علينا يشق، وانشق الشيء إذ انفرج فيه فرجة. وأصله في اللغة انصداع في الشيء ، أو انخرام فيه. ومنه قوله تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ. أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضِ شقا) [٤] ، وقوله تعالى: (فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ) [٥] ، والمشقة أيضا تعني التعب من قولك شق عليا الشيء يشق شقا ومشقة إذا أتعبك، قال تعالى: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَد لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُس) [٦] ، وسميت المشقة بذلك ؛

لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل .

المشقة في الاصطلاح [٧] : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فالمشقة تعنى العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال تجلب الجلب : الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع . [٨]

الألفاظ ذات الصلة بالمشقة :

من الألفاظ ذات الصلة بالمشقة: الحرج والضرورة والحاجة

أ- الحرج

الحرج لغة [٩] : الضيق فيقال صدر حرج، أي ضيق. ومنه قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) [١٠] وأصله في اللغة تجمع السني وضيقة ومنه الحرج بمعنى الإثم.

والحرج في الاصطلاح [١١] : ما فيه مشقة فوق المعتاد فهو أخص من المشقة كما قال الشاطبي فما كان من معتادات المشقات في الأعمال فليس من الحرج لغة وشرعا .

ب- الضرورة

الضرورة لغة: [١٢] اسم من الاضطرار فيقال : اضطره إلى كذا بمعنى الجأه إليه وليس له منه بد وضره إلى كذا بمعنى الجأه .

الضرورة في الاصطلاح [١٣] : بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب على الهلاك. كالمضطر للأكل من الخنزير، وهي أخص من المشقة .

ج – الحاجة

الحاجة لغة [١٤] : من الحوج، وهو الاضطرار إلى الشيء فيقال: حاج الرجل يحوج إذا احتاج.

الحاجة في الاصطلاح [١٥] : ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ولم يقارب الهلاك غير أنه يكون في جهد ومشقة. فهي أدنى من الضرورة ولذلك لا تبيح ارتكاب الحرام .

٢- التيسير

التيسير لغة [١٦] : مصدر يسر وهو ضد العسر وأصله في اللغة انفتاح الشيء وخفته . ومنه قوله تعالى: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) [١٧] . واليسر ضد العسر وهو من السهولة والليونة يقال: يسر الأمر إذا سهل .

التيسير في الاصطلاح [١٨] : موافق لمعناه اللغوي فقد استعمله الفقهاء بما هو أيسر على الناس .

الألفاظ ذات الصلة بالتيسير :

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتيسير : التخفيف، الترخيص، التوسعة، التعزيم

أ- التخفيف

التخفيف لغة: [١٩] من خف الشيء خفا وخفه ضد الثقل .

التخفيف في الاصطلاح [٢٠] : رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك فهو أخص من التيسير؛ لأن التخفيف تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسرا .

ب - الترخيص.

الترخيص لغة: [٢١] التسهيل والاسم الرخصة. يقال: رخص الشيء رخصا فهو رخيص إذا يسره له وسهله، وأصله في اللغة يدل على لين، والرخص خلاف الغلاء .

الترخيص في الاصطلاح [٢٢] : لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو أن يجعل في الأمر سهولة .

ج – التوسعة

التوسعة لغة: [٢٣] مصدر وسع أي سير الشيء واسعا. والسعة الغنى والرفاهية .

التوسعة في الاصطلاح: [٢٤] لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي عن معناها اللغوي . وهي بذلك تكون من التيسير بل هي أعلى منه .

د – التعزيم

التعزيم لغة : [٢٥] مصدر عزم على الأمر يعزم عزما وتعزم أراد فعل الأمر وقطع عليه أو جد فيه ومنه العزيمة والعزيمة قصد الشيء والتصميم عليه تصميم مؤكدا ، وهو عقد القلب على إمضاء الأمر .

التعزيم في الاصطلاح : [٢٦] لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو التشديد على النفس بفعل ما فيه مشقة غير معتادة. وهو يكون بذلك خلاف التيسير .

وأما العزيمة في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفها الزركشي: بأنها الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض: كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعة البيع وغيرها من التكاليف [٢٧] وبعبارة أخرى هي: الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر كوجوب الصلاة تامة في الأحوال العادية، ووجوب صيام رمضان، وتحريم أكل الميتة [٢٨] .

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون يسر أو إحراج. [٢٩]

المبحث الثاني

أدلة مشروعية التيسير ورفع الحرج

راعت الشريعة في تشريعها رفع الضيق والحرج والمشقة على المكلف وجاءت الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة وفي ما يلي بيان تلك الأدلة. (٣٠)

أولا: أدلة التيسير ورفع الحرج من القرآن الكريم.

١-آيات تدل على التيسير والتخفيف :

أ- قوله تعالى (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). (٣١)

جاء في تفسير الشوكاني (٣٢) أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه وتعالى ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، وكان النبي ﷺ يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير كقوله ﷺ : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (٣٣)

ب- قوله سبحانه: (يريدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا) (٣٤) جاء في تفسير القرطبي (٣٥) : أي يخفف عنكم في جميع أحكام الشرع، وخلق الإنسان ضعيفا أي أن هواه يستميله وشهوته. وعن ابن عباس قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء من خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت وذكر منهن هذه الآية. (٣٦)

ج-(قال جل شأنه: لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٣٧)

جاء في تفسير القرطبي (٣٨) إن التكليف هو الأمر بما يشق عليه، وتكلفت الأمر، تجشمته، والوسع الطاقة والجدة، وقد نص الله تعالى أنه لا يكلف العباد من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته. قال ابن تيمية (٣٩) : تضمن أن جميع ما كلفهم به أمرا أو نهيا مطيقون له قادرون عليه وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون.. وأنهم في سعة ومنحة من تكاليفه لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي

ذلك. فاقتضت أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسرولا ضيق ولا حرج عليهم.

٢-آيات تدل على نفي الحرج والضيق.

أ- قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٤٠)

جاء في فتح القدير (٤١) قوله : إن الله سبحانه حط ما فيه مشقة عن التكليف على عباده إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف غيرهم أو بالتخفيف وتجويز العدل إلى بدل لا مشقة فيه أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله.

ب- قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٤٢)

قال الجصاص: " لما كان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات) (٤٣)

ثانيا: أدلة من السنة.

١-أحاديث تدل على السماحة والتيسير في الدين

أ- قوله : "إن الدين عند الله الحنفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية. (٤٤)

ب – سئل النبي ﷺ عن أحب الأديان إلى الله فقال: "الحنفية السمحة (٤٥)

ج – قوله ﷺ : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.(٤٦)

د – قالت عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"(٤٧)

فهذه الأحاديث تدل على الوسطية والاعتدال في الدين الإسلامي والمراد بالحنفية المائلة عن الباطل إلى الحق والاستقامة، والمراد بالسمحة الميسورة، والحكمة من السماحة في الإسلام أن الله جعل هذه الشريعة دين

فطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات. (٤٨)

٢- أحاديث تدل على التخفيف وعدم التشديد والغلو:

أ- قوله ﷺ عندما شكا بعض الصحابة ممن يطول في صلاة الجماعة: "أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة."(٤٩)

ب- كان ﷺ إذا أمر الصحابة أمرا أمرهم من الأعمال ما يطيقون.(٥٠)

ج- قوله ﷺ: عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. (٥١)

د- قال ﷺ حينما رأى رجلا أرهقه الصيام في السفر : "ليس من البر الصوم في السفر." (٥٢)

٣- أحاديث تدل على محاسبة النبي ﷺ لنفسه خشية أن يكون قد شق على أمته:

أ- قوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند صلاة ". (٥٣)

ب-قوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل (٥٤).

ج- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا سول الله ! رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر، يقول: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة " (٥٥)

د - عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج من عندنا وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليها وهو حزين، فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي " (٥٦)

ثالثا: الأدلة من آثار الصحابة والتابعين

يمكن أن يستأنس لذلك بآثار الصحابة والتابعين ومن ذلك

١- قول ابن مسعود : "إياكم والتنطع، وإياكن والتعمق " (٥٧)

٢- قال الشعبي: "إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق " (٥٨)

٣- مر عمر بن الخطاب الله يوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحبه له فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماءك طاهر أو نجس ؟ ، فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى . (٥٩)

رابعا: الإجماع

جمع العلماء على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وممن نقل ذلك الشاطبي حيث ذكر ثلاثة أدلة لأصل المسألة، منها النصوص الدالة على ذلك وما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة والإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجميع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك. (٦٠)

خامسا: الأدلة من المعقول

إن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة، كما أنه مفطور على عدم التناقض فلو كان الشارع قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر والتخفيف وذلك باطل عقلا (٦١)

المبحث الثالث

أسباب التيسير

تعمل الشريعة بقاعدة التيسير إذا وقعت الأسباب التي تؤدي إلى المشقة والمشقة قسمها العلماء باعتبارات مختلفة إلى أقسام منها :

التقسيم الأول:

قسم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها – إلى مشقة معتادة ومشقة غير معتادة وفيما يلي بيان ذلك :

أ- المشقة المعتادة

المشقة المعتادة: هي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به [٦٢]. فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عن الناس، وهي من مستلزمات التكاليف الشرعية، فلا تنفك عنها العبادة غالبا : كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، ومشقة صلاة الفجر في هجر المضجع، ومشقة الصوم في طول النهار وشدة الحر، ومشقة الحج، ومشقة إقامة حدود الله على الجناة كما قال العز بن عبد السلام: "فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها لأنها؛ لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات [٦٣]. وذكر الشاطبي أن غزوة تبوك وما صاحبها من متاعب في الحر وبعد المسافة وترك الأهل والأحباب لا تخرج عن حدود المشقة المعتادة [٦٤]، وقال ابن القيم: "إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة". [٦٥]

ب- المشقة غير المعتادة

المشقة غير المعتادة هي الزائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا . (٦٦)

فهذه المشقة يمكن أن يقع التكليف بها عقلا، ولكن لا يقع التكليف بها شرعا. فلن يكلف الله تعالى الناس بالتكاليف الشاقة كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل، كما شرع لعباده الرخص المعروفة ورغب في الأخذ بها، وقد بين الشاطبي الحكمة من عدم التكليف بالمشاق، وهي تتمثل في وجهين (٦٧).

الأول: خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت المعنى الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله فذلك لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك. فلو عملوا بخلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا ما لا تخلص به أعمالهم .

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع: مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق. وقد جعل العز بن عبد السلام هذا القسم على ثلاثة أنواع : (٦٨)

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ؛ لأن حفظ النفوس والأطراف للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العبادات فإذا كان طريق الحج غير آمن لم يجب الحج على من يمر بذلك الطريق.

النـوع الثـاني : مشـقة خفيفـة كـالوجع البسـيط المحتمـل فـي الأصـبع أو الصداع الخفيف في الرأس فهذه مشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة.

النوع الثالث : مشقة متوسطة بين المرتبتين السابقتين. وضابطها أنها إن اقتربت من المشقة العظيمة أوجبت التخفيف كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك، وكذلك في المرض المبيح للتيمم. أما إذا اقتربت من المشقة الخفيفة فلا توجب التخفيف كمن أصيب بحمى خفيفة أو وجع سن يسير. وفي حالة عدم التمكن من إلحاقها بإحدى المرتبتين يحصل التوقف وربما حصل الاختلاف بين العلماء وبين المكلفين لأن مقياس اعتبارها ملحقة بالنوع الأول أو الثاني هو قناعة المكلف نفسه، وهو أمر ظني. ولكن العلماء وضعوا عدة ضوابط لذلك الإلحاق منها أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد منها ثبتن الرخصة بها وإلا فلا. فالأمراض التي هي في مشقة إصابة الرأس بالقمل تلحق بها الأذى ، فتبيح الحلق للمحرم إذا أصيب بها [٦٩]. ومنها : أنه كلما أشد اهتمام الشارع بتكليف أو بأمر من الأمور اشترط في تخفيفه أو الترخيص فيه مشاق شديدة، أما إذا كان الاهتمام بالتكليف أقل فإنه يخفف ويرخص بالمشاق الخفيفة فيطلب في العبادات مشاق مشددة بخلاف ما يطلب في المعاملات لأن اهتمام الشارع بالعبادات أكثر من المعاملات؛ لأن في العبادات مصالح الدين والدنيا فلا ينبغي إهمال العبادة بالمشقة [٧٠]. ويطلب في النواهي مشاق مشددة بخلاف ما يطلب في الأوامر وذلك لأن اهتمام الشارع بالنواهي أشد من اهتمامه بالأوامر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " [٧١] فالنواهي يبتعد عنها بإطلاق والأوامر تفعل بقدر الحاجة والطاقة. ومنها: أنه يراعى في المقاصد أكثر ما يراعى في الوسائل، فينظر

إلى الفعل المطلوب من المكلف هل هو مقصود في ذاته كالصلاة أو هو وسيلة إلى غيره كالوضوء من أجل الصلاة، فالمقصود في ذاته يتطلب وجود مشاق شديدة للتخفيف منه في حين أن الوسائل تتطلب وجود مشاق أخف، ولهذا قرر السيوطي: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [٧٢].

التقسيم الثاني: يمكن تقسيم المشقة باعتبار علاقتها بمقاصد الشريعة إلى قسمين:

الأول: مشقة تتعلق بالضروريات، وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم .

والثاني: مشقة تتعلق بالحاجيات، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وقد سبق بيان معنى كل حالة وأنها معتبرة في التخفيف والتيسير.

فلتكاليف الشرعية روعي فيها من قبل الشارع التكليف بما هو متحمل من المشاق وعدم التكليف بما لا يتحمل. قال الشاطبي: فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة. كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ أنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك؛ فكذلك المعتاد في التكاليف . [٧٣]

المشقة هي سبب التخفيف بقطع النظر عن تحقق المشقة أو عدم تحققها، فالسفر سبب للتيسير والتخفيف ولو كان مريحا أو كانت مشقة خفيفة كسفر الملوك والرؤساء، وكذلك المرض هو سبب للتيسير ؛ لأن الغالب أن يكون فيه الألم والوجع والمشقة، وقال ابن القيم [٧٤]: إن الفطر والقصر يختصان بالمسافر ولا يفطر المقيم إلا لمرض. وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة

وجهد ولو كان المسافر في أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده، وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر. وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر واكتفى بأدائه في الحذر كما شرع ذلك في حق المريض والحائض فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر بإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر ، فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما لا تجوز معه الرخصة وما لا يجوز بخلاف السفر على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر، والصلاة قاعدا أو على جنب وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له. [٧٥] ومما ينبغي التنبيه عليه أن قصد الشارع من التشريع المبني على رفع الحرج تحقيق مصالح العباد والمحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينات فالضروريات لا بد من وجودها لقيام حياة مستقرة للناس، وتتمثل هذه الضروريات في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وأما الحاجيات فهي التي يحتاج إيها الناس للتوسعة عليهم لرفع الضيق والحرج عنهم وتتمثل هذه الحاجيات في تشريع الرخص وإجازة المضاربة والمساقاة والحكم بالقرائن، وتحميل الدية للعاقلة وأعمال القسامة وتضمين الصناع مع أن يدهم يد أمانة. وأما التحسينات فهي التي يقتضيها الأدب الشرعي الرفيع والذوق الإسلامي العالي وتتمثل في العادات الحسنة ومكارم الأخلاق كالطهارة وإزالة النجاسة وستر العورة وغير ذلك. [٧٦]

المبحث الرابع

الرخص التي ورد فيها التيسير

الرخصة ومعناها

الرخصة في اللغة [٧٧] : التسهيل في الأمر والتيسير فيه يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا إذا سهله ويسره، والرخصة في الأمر خلاف التشديد، فهي من السهولة واللين واليسر والتوسع.

الرخصة في الاصطلاح [٧٨]: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم – توسعا في الضيق .

وكان ذلك كذلك؛ لأن من الأحكام ما ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ، فالشريعة رحمة بالمكلف تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيرا عليه ودفعا للإحراج والتضييق والتشديد .

وعلى هذا الأساس جعل المرض والسفر رخصة في الواجبات الدينية كالصلاة والصوم، فأسقطت الشريعة بعضها وخففت بعضا آخر وأخرى إذ أسقطت الشريعة عن المريض والمسافر صلاة الجمعة، وشرع قصر الصلاة الرباعية للمسافر وجواز الصلاة قاعدا أو مضجعا لمن لم يستطع القيام أو القعود، وشرع إباحة الفطر للمسافر والمريض وقضاء الصوم حين الإقامة والصحة. [٧٩] ومع أن أصل الشريعة مبناه التيسير ورفع الحرج فقد شرعت إلى جانب ذلك رخص التسهيل تابعة للعوارض التي تصيب الإنسان سماوية كانت أو غير سماوية. فمن العوارض السماوية المسببة للتخفيف: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والموت والحيض والنفاس، فالصغر يرفع التكليف ويسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بالجنون؛ لأن التكليف مناطه العقل والجنون المطبق يسقط به كل

العبادات والتكاليف. والعته أدنى درجة من الجنون، والنسيان يكون عفوا في حقوق الله تعالى، وهو عذر في سقوط الإثم، لا في حقوق العباد، والنوم عجز عن استعمال القدرة وجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب ومثل النوم الإغماء، والحيض والنفاس تسقط بهما الصلاة ويؤخر الصوم دفعا للحرج، والموت يسقط كل التكاليف الدنيوية

وأما العوارض المكتسبة فمنها : الجهل بالشريعة في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا، فيعذر بالجهل بالأحكام وأيضا السفه والمراد به الإساءة بالتصرف في المال فيحجر على السفيه في ماله نظرا له والسفر من أسباب التخفيف والخطأ كذلك هو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى، والإكراه عذر فإن له رخصا معلومة [٨٠]

أنواع رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف . [٨١]

قسم الفقهاء الرخص الشرعية إلى سبعة أنواع :

١- **رخصة إسقاط** : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعدم وجوب الحج عمن لم يجد له طريقا إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما .

يشترط في السفر الذي تترتب عليه أحكام الرخص عدة شروط وهي :

الشرط الأول: أن تكون مسافته معقولة شرعا وعرفا.

إن مجرد الانتقال من موضع الإقامة لا يكفي لاعتبار الشخص مسافرا، بل لا بد من قطع مسافة معقولة شرعا وعرفا وقد اختلف الفقهاء في حد تلك المسافة على ثلاثة أقوال. [٨٢]

القول الأول: وهو قول الحنفية مسيرة ثلاثة أيام .

القول الثاني: هو قول الجمهور مسيرة ستة عشر فرسخا (٨١كم) وهي تعادل مسيرة يومين

القول الثالث: أن تكون المسافة معقولة عرفا وهو قول من ضعف أحاديث المسافة وبنى على العرف مثل ابن حزم وابن تيمية ومن المعقول الجمع بين القولين الآخرين واعتبار المسافة ستة عشر فرسخا أو (٨١ كم) لأنها معقولة شرعا وعرفا. وقد اعتبر الفقهاء من قطع تلك المسافة أو أكثر منها مسافرا سفرا طويلا، ورتبوا على ذلك السفر عدة رخص منها : قصر الصلاة الرباعية، جمع الصلوات ، الفطر في رمضان والمسح على الخفين مدة ثلاثة أيام بلياليها وأما من قطع مسافة أقل من تلك المسافة، فقد اعتبره الفقهاء مسافر سفرا قصير ورتبوا على ذلك السفر عدة رخص منها عدم المطالبة بصلاة الجماعة والجمعة العيدين .

الشرط الثاني: أن يكون السفر سفر طاعة، فلا يرخص للعاصي في الأحكام الشرعية وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة) [٨٣] لقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٨٤] وقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٨٥]

الشرط الثالث: أن يجاوز مكان إقامته وما يتصل به من أبنية ومزارع وهو قول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . [٨٦]

الشرط الرابع: قصد السفر وذلك بأن يقصد موضعا معينا أما إذا هام على وجهه تاه في صحراء ولا يدري أين ذهب فلا يترخص عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة الذى جاز له الترخص، وهو على تلك الحالة إذا قطع مسافة القصر [٨٧] والقول الراجح هو قول الجمهور عملا بقاعدة:

الأمور بمقاصدها " قال النووي : ما حكي عن أبي حنيفة شاذ غريب ضعيف جدا . [٨٨]

٢- المرض

المرض لغة [٨٩]: الثقل وهو يدل فى الأصل على كل ما يخرج به الإنسان من حدة الصحة في أي شيء كان .

المرض في الاصطلاح [٩٠] : حال للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي أو عرض يطرأ على الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد .

ويدل على اعتبار المرض سببا للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف قول تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم من الغائط أو لامستم النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا) [٩١] ، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ففديةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك) [٩٢]

ويشترط في المرض الموجب للتيسير : أن يكون شديدا يؤدي إلى هلاك النفس أو تلف بعض الأعضاء أو فوات منافعها بإضعاف البدن، أما إذا لم يؤد إلى ذلك فلا يعتبر موجبا للترخيص والتيسير : كالتهاب يسير في الجسم أو صداع خفيف [٩٣]

ويرجع في تقدير شدة المرض وعدم شدته إلى الإنسان نفسه إذا عرف ذلك وإلا رجع إلى أهل الخبرة من الأطباء العدول بحيث يغلب على الظن أن هذا المرض شديد ويؤثر على البدن. واكتفى الشافعية بقول واحد من الأطباء [٩٤] في حين ذهب الحنابلة إلى أنه لا يقبل إلا قول طبيبين ثقتين [٩٥] ويختلف الترجيح في هذه المسألة باعتبار وجوه الترخيص فإذا كان الترخيص يتعلق بارتكاب محظور عظيم كإسقاط جنين، كان الاحتياط

أرجح فلا يكتفى بطبيب واحد، بل لابد من لجنة طبية، وإذا كان الترخيص يتعلق بأمر خفيف كترك صلاة الجماعة في المسجد، فيمكن أن يكتفى بقول طبيب واحد .

٣- الإكراه

الإكراه لغة [٩٦] : اسم من كرهت الشيء أكره كرها وأصله في اللغة على خلاف الرضا والمحبة والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارها

الإكراه في الاصطلاح [٩٧] : حمل الغير على ما يكره بالوعيد أو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر، أو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه ويدل على اعتبار الإكراه سببا من أسباب المشقة الموجبة للتيسير قوله تعالى:(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صدرا) [٩٨] وقول النبي : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه " [٩٩]

ويشترط لتحقق الإكراه الذي تبنى عليه الأحكام عدة شروط وهي: [١٠٠]

الشرط الأول: أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به من قتل أو غيره والمكر عاجزا عن التخلص مما هدد به بهروب أو مقاومة أو استغاثة.

الشرط الثاني: أن يقع في غالب ظن المكره أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه حق ما هدد به.

الشرط الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشك على المكره تحمله: كأن يهدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أو حبس مديد وهو الإكراه الملجأ

الشرط الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق، وهو ما لا يقصد منه الوصول إلى عرض مشروع. أما إذا كان بحق كإجبار المدين على بيع ماله للوفاء بدينه، وإجبار المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، فلا يعد ذلك إكراها معتبرا.

الشرط الخامس: أن يكون الإكراه عاجلا بأن يهدد بتنفيذه في الحال، أما إذا هدد سينفذ في الغد فلا يعتبر إكراها

٤- النسيان

النسيان لغة (١٠١): هو كثير الغفلة والنسيان عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفسي .

النسيان في الاصطلاح (١٠٢): هو زوال المعلومة عن فكر المكلف مع العجز عن تذكرها في حال أو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

ومما يدل على اعتبار النسيان سببا من أسباب المشقة الموجبة للتيسير الحديث السابق إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"، أي أن الله تعالى رفع الإثم المترتب على التقصير في أداء الواجبات بسبب النسيان ويشترط في النسيان لاعتباره سببا من أسباب التيسير عدة شروط وهي : (١٠٣)

الشرط الأول: أن لا يكون النسيان بسبب تقصير المكلف في مباشرة أسباب التذكر مع قدرته عليه. فإن كان بتقصير المكلف فلا يعد سببا للتيسير: كمن أكل في أثناء الصلاة ناسيا فإن النسيان يفسدها، ولا يعتبر عذرا لوجود حالة التذكر من الإنسان بما هو فيه من هيئة الصلاة

الشرط الثاني: أن لا يتعلق النسيان بحقوق العباد فإن تعلق بها فلا يعد عذرا؛ لأن حقوق العباد محترمة لا تسقط بالنسيان، فلو أتلف إنسان مال

آخر ناسيا ضمنه، ولا يسقط الضمان بالنسيان. أما حقوق الله فهي شرعة للابتلاء، وتحتاج إلى النية والقصد والنسيان يعد منهما .

الشرط الثالث: أن لا يسبق تصريح بتنفيذ الأمر، ولو ناسيا كمن قال: والله لا أدخل هذا الدار عامدا أو ناسيا فدخلها ناسيا حنث في يمينه .

الشرط الرابع: أن يكون الحق غير قابل للتدارك لاعتبار النسيان سببا من أسباب الإسقاط أو التخفيف. أما إذا كان الحق قابلا للتدارك فلا يسقط ولا يخفف كمن نسي الصلاة أو الزكاة أو الكفارة، فيجب الإتيان بها عند تذكرها لقوله ﷺ : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " . (١٠٤)

٥- الجهل

الجهل لغة (١٠٥) : نقيض العلم ويطلق على السفه والضياع

الجهل في الاصطلاح (١٠٦): اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

والجهل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لأن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتمييز. والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية. إلا أن للجهل حالات اعتبرها الشارع عذرا من الأعذار في حق المكلف، وبالتالي تسقط عن المؤاخذة بما فعل من جهل (١٠٧)

ويشترط في الجهل لاعتباره عذرا أو سببا للتخفيف والتيسير عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يتعلق بموضوع اشتبهت فيه الأدلة كالجهل في موضع الاجتهاد والجهل في موضع الشبهة. أما الجهل فيما فيه أدلة واضحة وضرورية فلا يعد جهلا: كالجهل بمخالفة الكتاب والسنة والجهل بما علم من الدين بالضرورة.

الشرط الثاني: أن لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه بسؤال أهل العلم عن حكمه، أما إذا تعذر الاحتراز عنه بأن كان من دخل في الإسلام في بلاد غير إسلامية لا يوجد فيها وسيلة للحصول على العلم الشرعي، فإنه يعذر بجهله. قال ابن اللحام " إذا قلنا أن الجاهل يعذر، فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما . (١٠٨)

الشرط الثالث: أن لا يتعلق الجهل بحق العباد، فإذا تعلق بملك الغير : كأن يتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا، فلا يعد ذلك عذرا ويضمنه إذا كان بيده، وإذا كان بيد البائع اعتبر ذلك الإتلاف قبضا للمبيع

٦- العسر وعموم البلوى.

العسر في اللغة (١٠٩): نقيض اليسر وهو يدل على صعوبة وشدة والمقصود به هنا أن يجد الإنسان مشقة في تجنب الشيء والاحتراز عنه. وأما عموم البلوى فهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه (١١٠)

كصحة الصلاة مع وجود النجاسة : كدم القروح والدمامل والقيح والصديد.

ومما يدل على اعتبار العسر وعموم البلوى سببا من أسباب التيسير إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض وعدم قضائها بعد طهرها. وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك (١١١) وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على يسر الدين وسماحته.

والضابط في عموم البلوى هو تحقق أحد أمرين:

الأول: نزارة الشيء وقلته؛ فإنه يفتي الناس بقبول شهادة الأمثل فالأمثل إذا أصبحت العدالة نادرة الوجود.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، كالتجاوز عن طين الشوارع بسب المطر في تنجيس الثوب.

٧- النقص

النقص لغة [١١٢]: خلاف الزيادة، وخلاف الكمال، فيقال نقص نقصا أو نقصانا، وانتقص ذهب منه شيء بعد تمامه. [١١٣]

والنقص في المكلف يتعلق بثلاثة أمور [١١٤]: العقل، والحرية، والذكورة.

فالنقص الذي يعترض العقل على خمسة أنواع: الجنون، والعته، والنوم، والإغماء، والسكر.

وهي من أسباب التيسير؛ لأن صاحبها يتحمل نوعا من المشقة إذا طولب بالتكاليف العادية.

والنقص الذي يعترض الحرية الرق. وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان فاقتضى التخفيف؛ لأن العبد يتحمل نوعا من المشقة إذا ما طولب بالتكاليف العادية فأسقط عنه الجمعة والعيدين والجماعة. والنقص الذي يتعلق بالجنس الأنوثة، فتعتبر سببا من أسباب التخفيف لاختلاف المرأة عن الرجل في كثير من الأمور : كالحيض والحمل والنفاس مما يؤثر على بنية المرأة الجسمية، هذا بالإضافة إلى تغليب الجانب العاطفي في المرأة للقيام بوظيفة تربية الأولاد ونظرا لطبيعة المرأة الجسمية والنفسية طالبها الإسلام بواجبات أقل مما طلب به الرجل فأسقط عنها الصلاة في أيام حيضها ، ورخص بالفطر في أيام حيضها في شهر رمضان وأسقط عنها صلاة الجمعة وغير ذلك

٨- الخطأ

الخطأ لغة [١١٥]: ضد الصواب، وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ وأصله في اللغة تعدي الشيء، ومنه أخطأ. بمعنى تعدى الصواب وخطئ يخطأ إذا أذنب لأنه يترك الوجه الخير .

والخطأ في الاصطلاح [١١٦]: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد" وبعبارة أخرى: وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل: كمن يتمضمض في الوضوء وهو صائم، فيسبق الماء إلى حلقه، وهو عذر شرعي في بعض الحالات، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها، ولكن يعتبر سببا من أسباب المشقة الموجبة للتيسير والتخفيف. ويؤيد ذلك قوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [١١٧] وقوله ﷺ : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان " [١١٨]

ويشترط لاعتبار الخطأ سببا من أسباب التيسير عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون متعلقا بحق من حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على المسامحة كالخطأ الذي ينتج عن التعرف على القبلة، والخطأ في الاجتهاد والحكم القضائي والفتوى وغير ذلك. أما إذا كان متعلقا بحقوق العباد فلا يعتبر الخطا عذرا؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحاة والمقاضاة. فيجب الضمان على من أتلف مال غيره خطأ . .

الشرط الثاني: أن لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه: كالطبيب الذي يمارس مداواة الناس، وهو غير أهل لذلك. فإنه يجب عليه ترك هذه المهنة حتى لا يقع في الخطأ. أما إذا تعذر الاحتراز عنه بأن كان حاذقا في الطب ولكن وقع منه خطأ فإنه لا يؤاخذ على ذلك في الآخرة؛ لأنه أهل لمزاولة مهنة الطب . [١١٩]

الخاتمة :

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الذي أسأل الله تعالى- أن يكون خالصا لوجه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطا فمن نفسي والشيطان، فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بعد أن استعرضنا في هذا البحث يسر الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية نستخلص أهم النتائج التالية من البحث وهي :

١- إن من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل جنس وكل زمان ومكان، صفة اليسر ورفع الحرج، فالمكلف يستطيع أن يسير تحت مظلتها في جميع حالاته في سعته وضيقه فلا تحمله ما لا طاقة له به من التكاليف الشرعية .

٢- مراعاة الشريعة الإسلامية الجانب الروحي والجسدي للمكلف، ويظهر ذلك في تخفيفها كثيرا من التكاليف الشرعية عن الكبير والمريض وغيرهما .

٣- شمولية الشريعة الإسلامية لجميع الحالات، وذلك بوجود أحكام شرعية للحالات العادية وأخرى للحالات الطارئة، فإذا تعذر الحكم الأصلي على المكلف فإنه ينتقل إلى البدل عنه، وذلك من يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها عن المكلف .

٤- ربط المكلف بالأحكام الشرعية في جميع الحالات حتى في حال المشقة، وذلك بتخفيفها عنه حسب استطاعته لما في ذلك من استمرار الرابطة بينه وبين ربه ويظهر ذلك جليا في أحكام العبادات البدلية ومنها على سبيل المثال :

أ - التيمم بدلا عن الماء في الطهارة الصغرى والكبرى عند تعذره أو تعذر استعماله كخوف المريض باستعمال الماء الهلاك أو زيادة المرض أو بطء البرء.

ب – الجلوس في الصلاة بدلا عن القيام عند تعذره كخوف زيادة المرض أو تأخر البرء .

ج- يجلس المكلف كيف يشاء إذا عجز عن القيام والقعود يصلي على جنبه ثم إذا لم يستطع صلى على ظهره يومئ برأسه للركوع أو السجود، فإن لم يستطع يومئ بطرفه وحاجبه

د- الانتقال من الجمعة إلى بدلها وهي الظهر إذا كان مريضا أو خائفا أو فاتته الجمعة .

٥- روعي في التكاليف الشرعية من قبل الشارع التكليف بما هو متحمل من المشاق وعدم التكليف بما لم يتحمل .

٦- المشقة هي سبب التخفيف بقطع النظر عن تحقق المشقة أو عدم تحققها.

٧- يطلب في العبادات مشاق مشددة بخلاف ما يطلب في المعاملات؛ لأن اهتمام الشارع بالعبادات أكثر من المعاملات؛ لأن في العبادات مصالح الدين والدنيا.

٨- يطلب في النواهي مشاق مشددة بخلاف ما يطلب في الأوامر؛ وذلك لأن اهتمام الشارع بالنواهي أشد من اهتمامه بالأوامر .

٩- أن الرخصة قد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهه .

١٠- يراعي في المقاصد أكثر ما يراعي في المسائل .

١١- التيسير ورفع الحرج من سماحة الشرعية الإسلامية

وأوصي كل مسلم ومسلمة بمعرفة كل الرخص الشرعية واستعمالها بالطرق الصحيحة حتى لا يكون هناك إفراط ولا تفريط، وأن يكون همنا هو رضى الله عز رجل ليحصل لنا الأجر والمثوبة من الله وأسأل الله أن يوفقنا في جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هوامش البحث

١- سورة الحج آية ٧٨

٢ - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري طبعة جديدة منظمة موافقة للترقيم وتبويب الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠ م - مكتبة الصفا - كتاب العلم، باب (١١) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعونهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج١، ص ٢٨ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنغير ج ٣ ١٣٥٩ متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

٣- لسان العرب للإمام أبي الفض جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م دار صادر، ص.ب بيروت لبنان، ج٨ ص ١١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مكتبة لبنان.

٤- سورة عبس: من آية ٢٤ ٢٦

٥- سورة الرحمن: آية ٣٧

٦- سورة النحل آية ٧

٧- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي دار المعرفة بيروت لبنان، ج ٢ ص ١٢٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٨- لسان العرب ج ٣ ص ١٦٧

٩- لسان العرب ج- ص ٧٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ١٣٨، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار إحياء التراث العربي بيروت ص ١٦٤، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي دار الفكر عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ م ج ٢ ص ٥٠

١٠ – سورة الأنعام: آية ١٢٥

١١- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٥٩

١٢- المصباح المنير ج ٢ ص ٦ – المعجم الوسيط ص ٥٣٧

١٣- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبدا لرحمن السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض ج ١ ص ١٣٩

١٤- المصباح المنير ج ١ ص ١٦٨

١٥- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٠ – الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١٣٩

١٦- لسان العرب ج ١٥ ص ٣١٥- المصباح المنير ج ١ ص ١٨٩ – المعجم الوسيط ص ١٠٦٥

١٧- سورة الشرح: آية ٥

١٨- لسان العرب ج ٥ ص ١١٣ – المصباح المنير ج ١ ص ١٨٩

١٩- المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٩

٢٠- زاد الميسر في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، ج ٢ ص ٦٠

٢١- لسان العرب ج ١ ص ١٢٨ – المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٩ – المعجم الوسيط ص ٢٣٧ ١٨٦

٢٢- المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٩ مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد العشرون جمادي الألوان المياه

٢٣- السان العرب ج ١٥ ص ٢١١- المصباح المنير ج ٢ ص ٣٣٥- المعجم الوسيط م ٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ١٤٠٤ ج ١٤ ص ٣١٢

٢٥- لسان العرب ج ١٠ ص ١٣٩ - المصباح المنير ج ٢ ص ٥٧- المعجم الوسيط من ٥٩٩ معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٣٠٨، المفردات للراغب الأصفهاني، مكتبة بزار، مصطفى الباز ص ٣٣٤

٢٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد البرنو مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٦٩م ص ٢١٨.

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكنسي، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ج ١ ص ٣٢٥

٢٨ - الواضح في أصول الفقه، محمد سليمان الأشقر، ص ٥٢

٢٩ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي للبورنو ص ٢١٨

٣٠- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٠-١١

٣١ - سورة البقرة آية (١٨٥)

٣٢ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٢٠٠م ص ١١٨

٣٣- سبق تخريجه

٣٤- سورة النساء آية

٣٥- فتح القدير للشوكاني ص ٢٩٢

٣٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدا لله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطابعة الخامسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م ج ص ٢٧٧ فتح القدير للشوكاني ص ١٧٩

٣٧ – سورة البقرة آية ٢٨٦

٣٨ – تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧٧

٣٩ – مجموعة فتاوي: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المعارف – الرباط الطبعة الأولى ١٣٩٨ ج ١٤ ص ١٣٧

٤٠ – سورة الحج آية ٧٨

٤١ – فتح القدير ص ٩٧٥

٤٢ – سورة المائدة آية ٦

٤٣- أحكام القرآن الكريم: الإمام احمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي ج ٢ ص ٣٩١.

٤٤ –مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت لبنان ن ج ٥ ص ٠٢٦٦

٤٥ – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (٢٩)، ج ١ ص ٢٠

٤٦ – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (٢٩)، ج ١ ص ٢٠

٤٧ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (٨٠)، ج ٣ ص ١٦٣

٤٨ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٧٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ج ١ ص ١٢٩

٤٩ – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب (٢٨)، ج ١ ص ٣٤

٥٠- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (١٢)، ج ١ ص ١٦

٥١- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (٣٢)، ج ١ ص ٢١
٥٢- صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب (٣٦)، ج ١ ص ٤٢٤
٥٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر لبنان بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ كتاب الطهارة، باب (١٨)، ج ١ ص ٣٤، وقال صحيح .
٥٤- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (٢٦)، ج ١ ص ١٩
٥٥- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب (٢٤)، ج ١ ص ١٣٣
٥٦- سنن الترمذي، كتاب الحج، باب (٤٥) ، ج ٣ ص ٢٢٣، وقال حسن صحيح
٥٧- الجامع الصغير من حديث البشير النذير للإيمان جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية مكتبة عنيزة الوطنية ١٩٠٦م، ج ٣ ص ١٣٤.
٥٨- شرح السنة للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي الشافعي المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ج ٦ ص ٣٠٧
٥٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ج ١ ص ١٥٤
٦٠ الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢١-١٢٢
٦١- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢٢
٦٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١٣٦
٦٣- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢٢
٦٤- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ -١٩٨٥م ص ١٩٩

٦٥- إعلام الموقعين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي كر المعروف بابن القيم(١٥) الجوزية. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م ج ٢ ص ١٣١.

٦٦- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٣٦

٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ج ٢ ص ١٠

٦٨- قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج ٢ ص ١

٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٢ ص ١١

٧٠- الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١٣٧.

٧١- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب (٢)، ج٨، ص

٧٢- الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢٣

٧٣ - الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢٣

٧٤ - إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣١

٧٥ - شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية ص ٣٩٠

٧٦ - الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١١

٧٧ - المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٩

٧٨ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام الخليل علي حيدر الملة، ج ١ ص ٣

٧٩- الوجيز للبورنو ص ٢٢٤

٨٠- الوجيز للبورنو ص ١٢٦ – ١٢٧

٨١- الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١٣٨ – الوجيز للبورنو ص ٢٢٩

٨٢ – مسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان عبد الله الأشقر ص ٩٨ (٨) مسائل في الفقه المقارن لعمر الأشقر ص ٧٨٠

٨٤- سورة البقرة آية ١٧٣

٨٥ – سورة المائدة آية ٢

٨٦ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلم الطبعة الثانية ج ١ ص ٢٩٠ ، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزيء، دار الفكر ص (١٩) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، العظيم الثانية ج ص ٢٠٢ ، المغني الموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتب الرياض الرياض ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ج ٢ ص ٢٥٩.

٨٧- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن هبيرة المكتبة الوقفية للكتب المصورة ج ١ ص ١٥٧

٨٨- المجموع للنووي ج ٤ ص ١٩٦(٩١)

٨٩ – لسان العرب ج ١٤ ص ٥٦ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٢٣٣، المعجم الوسيط ص ٨٦٣، مع مقاييس اللغة ج ص ٣١١

٩٠ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١.ج ص ٤٩٨

٩١- سورة النساء آية ٤٣

٩٢- سورة البقرة آية ١٩٦

٩٣- حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١١٦ ، قوانين الأحكام لابن جزي ص ١٣٧ ن مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٤٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمزدوى، دار أحياء التراث الطبعة الثانية، ج ٣ ص ١.٢٨٤

٩٤- المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٩٠

٩٥- المغني لابن قدامة ج ١ ص ٨٢

٩٦- المعجم الوسيط ص ٧٨٥

٩٧- التعريفات للجرجاني ص ٥٠. شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح ، مصر .

٩٨ – سورة النحل آية ١٠٦

٩٩- سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب ١٦، ج ٢ ص ٦٥٩ وإسناده ضعيف

١٠٠ – لأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٣١٢، كشف الأسرار للبزدوي ج ٤ ص ٦٣١

١٠١- المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٠

١٠٢- معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيابي ص ٢٥١

١٠٣- كشف الأسرار للبزدوي ج ٣ ص ٤٥٦

١٠٤- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٧، ج ١ ص ١٤٨

١٠٥ – لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٨، المصباح المنير ج ١ ص١٢٣

١٠٦ – المعجم الوسيط ص ١٤٤

١٠٧ – عوارض الأهلية عند الأصوليين الصبري محمد معارك ص ٣٠٨

١٠٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لابن اللحام ص ٥٨

١٠٩- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص ٠١٢٣ ١١٤) صحيح البخاري، كتاب الوضومه باب الوسيط ج ١ ص ١:٥٣ ج ٢ ص ٩٤٦.

١١٠ – لسان العرب ج ١٤ ص ٣٣٩، المعجم الوسيط (١١١) الأشباه والنظائر ص ٧٨

١١١- المصباح المنير ج ٢ ص ٢٢٩، معجم مقاييس اللغة ج ص ٤٧٠.

١١٢- التعريفات للجرجاني وهو علي بن محمد بن علي الشريف دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م ص ١٣٤

١١٣- التعريفات للجرجاني ص ١٣٤

١١٤- سورة البقرة آية ٢٨٦

١٥- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص ١٩٦

١١٦ – التعريفات للجرجاني ص ١٣٤ .

١١٧- سورة البقرة اية ٢٨٦ .

١١٨- سبق تخريجه

١١٩- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص ١٩٦

المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير

١- أحكام القرآن الكريم: الأحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٣٣٥

٢ - الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣- زاد الميسر في علم التفسير : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي طبعة المكتب الإسلامي ودار ابن حزم .

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : المحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

ثانيا: كتب الحديث:

١- منن الترمذي: (الجامع الصحيح المحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣

٢- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري طبعة جديدة منقحة موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- صحيح مسلم: المسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دا إحياء التراث العربي، بيروت .

٥- مسند الامام احمد بن حنبل: لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى دار بيروت لبنان .
٦- المستدرك على الصحيحين في الحديث محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٧- الجامع الصغير من . النيسابوري حديث البشير النذير : للإمام جلال الدين السيوطي، نسخة مكتوبة سنة ١٩٠٦م وموقوفة في مكتبة عنيزة الوطنية.
٨- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي الشافعي المكتب الإسلامي، دمشق

ثالثا: كتب الأصول والفقه:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليم المزدوي الدمشقي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم الجوزية.
٣- البحر المحبط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- دار الكني ١٩٩٤ م
٤- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: د/ عمر عبد الله كامل من موقع مكتبة المدينة
٥- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالتوفي عالم الكتب.
٦ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام
٧- المفردات للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار، مصطفى الباز .

٨- المنثور في القواعد بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي لغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
٩- الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى الضي .
١٠ – الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ١٤٠٤ هـ.
١١ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد البرنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م
١٢- الواضح في أصول الفقه: محمد سليمان الأشقر.
١٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: خليل على حيدر الملة
١٤- التيسير في الشريعة الإسلامية – جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون. ١٩٢
١٥ – شرح التلويح على التوضيح معالي الابناء مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر .
١٦- شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقالطبعة الالي احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٧- عوراض الأهلية عند الأصوليين: د/ صبري محمد معارك، كلية الشريعة، جامعة القاهرة ١٩٨١م
١٨- غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد المكي العباس شهاب الدين الحسيني المعروف بالحموي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م

٢٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي: أحمد بن محمد البخاري علاء الدين وبهامشه أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ

٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس

٢٢- نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

٢٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي .

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية .

٢٥- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. ٢٥- القوانين الفقهية ومسائل الفروع الفقهية أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٢٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية مكتبة نزار، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م،

٢٧ - المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد الطبعة الثانية.

٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٩ – المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الرياض ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م

٣٠ – مجموعة فتاوي ابن تيمية: أحمد عبد الحليم عبد السلام عبد الله بن أبي القاسم الدمشقي الحنبلي، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب .

٣١– إعلام الموقعين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ – ١٩٩٧م

رابعا المعاجم :

١– التعريفات الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني من دار الكتاب ال الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م بيروت، لبنان الطبعة . .

٢– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، لبنان، بيروت، لبنان.

٣– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج د.إبراهيم أنيس وآخرون دار التراث العربي – بيروت.

٤– معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٥ – معجم لغة الفقهاء: وضع أ.د محمد رواسي قلعجي، د. حامد صادق فينبي، دار النا بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

References :

aola: ktb altfsyr

1- a7kam al8ran alkrym: ala7md bn 3ly algsas ،dar alktab al3rby byrot lbnan **1335** ،

2 - algam3 la7kam al8ran alkrym lm7md bn a7md al8r6by ،dar alktb al3lmya – byrot lbnan ،al6b3a al5amsa **1417** h **1996 – .** m.

3- zad almysr fy 3lm altfsyr : laby alfrg gmal aldyn 3bd alr7mn algozy 6b3a almktb al eslamywdar abn 7zm .

4- ft7 al8dyr algam3 byn fny alroayawaldraya mn 3lm altfsyr : alm7md bn 3ly bn m7md alshokany ،dar alm3rfa - byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly **1423** h **2002** – . m.

thanya: ktb al7dyth:

1- mnn altrmzy: (algam3 als7y7 alm7md bn 3ysy altrmzy ،t78y8 3bd alohab 3b_d all6yf ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،lbnan ،byrot ،al6b3a althanya **1403**

2- snn abn maga lm7md bn yzyd al8zoyny ،t78y8: m7md f2ad

3bd alba8y ،dar e7ya2 alktb al3rbya

3- s7y7 alb5ary lm7md bn esma3yl alb5ary 6b3a gdyda mn87a moaf8a ltr8ymwtboyb alshy5 m7md f2ad 3bd alba8y ،mktba alsfa al6b3a alaoly **1423** h **- .** **2003** m.

4- s7y7 mslm: almslm bn al7gag al8shyry alnysabory، t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y،da e7ya2 altrath al3rby،byrot .

5- msnd alamam a7md bn 7nbl: laby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alshيbanي dar byrot lbnan .

6- almstdrk 3la als7y7yn fy al7dyth m7md bn 3bd allh alm3rof bal7akm alnysabory alktb al3lmya،byrot، lbnan

7- algam3 alsghyr mn . alnysabory 7dyth albshyr alnzyr : ll emam glal aldyn alsyo6y،ns5a mktoba sna **1906**mwmo8ofa fy mktba 3nyza alo6nya.

8- shr7 alsna laby m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alghra2 albghoy alshaf3y almktb al eslamy، dmsh8

thaltha: ktb alasolwalf8h:

1- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ll emam 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slym almzdoy aldmsh8y al7nbly، dar e7ya2 altrath al3rby،al6b3a althanya.

2- eghatha allhfan mn msa2d alshy6an: labn al8ym algozya.

3- alb7r alm7b6 fy asol alf8h lm7md bn bhadr bn 3bd allh alzrkshy- dar alkny 1994 m

4- alr5sa alshr3ya fy alasolwal8oa3d alf8hya: d/ 3mr 3bd allh kaml mn mo83 mktba almdyna

5- alfro8: laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr baltofy 3alm alktb.

6 - al8oa3dwalfoa2d alasolyawma yt3l8 bha mn ala7kam alfr3ya: 3la2 aldyn aby al7sn 3la bn m7md bn 3bas aldmsh8y al7nbly alm3rof babn all7am

7- almfrdat llraghb alasfhany ،mktba nzar ،ms6fy albaz .

8- almnthor fy al8oa3d bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy lghrna6y almalky ،dar alm3rfa ،byrot ، lbnan ،al6b3a alaoly

9- almoaf8at fy asol alshry3a: aby es7a8 alsha6bywho ebrahym bn mosy aldy .

10 - almoso3a alf8hya alkoytya sadra 3nwzara alao8afwalsh2on al eslamya ،alkoyt ،6b3a **1404** h..

11 - alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h al eslamy: alshy5 aldktor m7md sd8y bn a7md bn m7md albrno ، m2ssa alrsala ،al6b3a alrab3a **1416** h**1996 -** .m

12- aload7 fy asol alf8h: m7md slyman alash8r.

13- drr al7kam shr7 mgla ala7kam: 5lyl 3la 7ydr almla

14- altysyr fy alshry3a al eslamya - gam3a al3lom al eslamya al3almya ،klya alshry3awal8anon. **192**

15 - shr7 altloy7 3la altody7 m3aly alabna2 ms3od bn 3mr altftazany ،mktba sby7 ،msr .

16- shr7 alkokb almnyr : t8y aldyn abo alb8al6b3a alaly a7md bn

3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar ،mktba al3bykan ،al6b3a althanya **1418**h**1997** – .m.

17- 3orad alahlya 3nd alasolyyn: d/ sbry m7md m3ark ، klya alshry3a ،gam3a al8ahra **1981**m

18- ghmr 3yon albsa2r shr7 alashbahwalnza2r : a7md bn m7md almky al3bas shhab aldyn al7syny alm3rof bal7moy ،dar alktb al3lmya al6b3a alaoly **1405**h.

19- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam aby m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam ،mktba alklyat alazhrya ،al8ahra ،6b3a gdyda mn87a **1414**h**1991** – .m

20- kshf alasrar 3n asol f5r al eslam llbzdoy: a7md bn m7md alb5ary 3la2 aldynwbhamshh asol albzdoy ، dar alktab al3rby ،byrot ،al6b3a alaoly **1308**h.

21- m8asd alshry3a al eslamya: m7md al6ahr bn 3ashor ،dar alnfa2s

22- nzrya aldrora alshr3ya d/whba alz7yly ،m2ssa alrsala al6b3a alrab3a **1405**h.

23- 7ashya abn 3abdyn (rd alm7tar 3la aldr alm5tar: m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy .

24- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23: abo bkr ms3od bn a7md alkasany ،dar alktb al3lmya .

25- al6b3a althanya **1406** h**1986 – .** m. **25**- al8oanyn alf8hyawmsa2l alfro3 alf8hya aby al8asm m7md bn gzy alklby alghrna6y .

26- alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya glal aldyn

3bd alr7mn alsyo6y ،al6b3a althanya mktba nzar ،ms6fy albaz ،mka almkrma ،alryad. **1418**h**1997 – .** m،

27 - almgmo3 shr7 almhzb: y7yy bn shrf alnooy ،mktba al ershad al6b3a althanya.

28- mghny alm7tag ely m3rfa alfaz almnhag shms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ،dar alktb al3lmya al6b3a alaoly **1415**h**1994 – .**m

29 - almghny: mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy ،mktba alryad alryad **1401** h **– .** **1981**m

30 - mgmo3a ftaoy abn tymya: a7md 3bd al7lym 3bd alslam 3bd allh bn aby al8asm aldmsh8y al7nbly ، mktba alm3arf ،alrba6 ،almghrb .

31- e3lam almo83yn shms aldyn aby 3bd allh m7md bn aby bkr alm3rof babn 8ym algozya dar alfkr ، byrot ،lbnan ،al6b3a althanya **1397** h**1997 – .**m

rab3a alm3agm :

1- alt3ryfat algrgany: 3ly bn m7md bn 3ly alshryf al7syny mn dar alktab al alaoly **1405**h**1985** – .m byrot ، lbnan al6b3a . .

2- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr : a7md bn m7md bn 3ly alm8ry alfyomy ،lbnan ،byrot ،lbnan.

3- alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ، e5rag d. ebrahym anyswa5ron dar altrath al3rby – byrot.

4- m3gm m8ayys allgha abo al7syn a7md bn fars bn zkrya alrazy ،dar alfkr**1399**h**1979** – .m

5 – m3gm lgha alf8ha2:wd3 a.d m7md roasy 8l3gy ،d. 7amd sad8 fnby ،dar alna byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly **1405** h**1985** – .m